26
81

Кол жазмалар фондусу
Инв. № 81

ابتليت بخطابة الجامع الاكبر من جوامع الفاخرة البخارا المشهور بمسجد كلان
فى لسان اهلها بنصب من هو شاه العصر سلطان ما وراء النهر صاحب الخروج
والظفر زبدة السلاطين سيد امير حيدر كانه قالع باب الخيبر ففى امر الحروب
اسد شاكى السلاح وفى حب العلماء وترويج الفضلاء هو الفائز بالفلاح وكان اكثر
خطبائها لا يعرفون القواعد العربية وكان علم الخطابة علم جليل القدر وخطير الشأن
اذهى مقام الرسول فاصحابه فالتابعين فتبعهم متسلسلا خلفا وسلفا ومع ذلك لايتم الا
بعدة العلوم الصرف والاشتقاق والنحو والفصاحة والبلاغة والعروض والقافية التزمت
استنباط عدة فى الخطب من كلام وجعلتها متونا لشروحها ببيان معانيها ولغاتها واعرابها
وصيغها فى مواضع الحاجة وذيلت كلا منها بذكر مواعظ النبى صلى الله عليه وسلم
وسائر الاحاديث المناسبة لمقام الوعظ من الكتب الصحاح المعتبرة فى علم الحديث
الى ان يملاء اربعون حديثا رجاء لما فى حفظ اربعين حديثا من الوعد والبشارة
وصدرت تلك الرسالة بذكر عدة من المسائل المتعلقة بباب الجمعة ﴿ منها مسئلة
الاذان السنة ففى بعض البلاد يقولون لما ان العلماء العظام كالفاضل القهستانى
ومولانا فصيح الدين وغيرهما عللوه باحياء الاحكام وشعار الاسلام ففيه تعظيم امر
الجمعة والاهتمام ونقل الفاضل القهستانى بلفظ قيل انه مستحدث الحجاج ولم يأمر بالنهى
عنه فليكن من المستحدثات الحسنة لاعظام امر الجمعة فى نظر المنافقين من الكفرة
بعد بعد الاصحاب النبوية وفى بعضها تركوه كما فى الفاخرة الآن لما ان الشيخ
ابا الحق الدهلوى البخارى قال فى شرحه سفر السعادات ولما وصلت الخلافة لعثمان
بن عفان رضى الله عنه وظهر الكثرة والتفرق بين الناس امر بالاذان الآخر قبل
اذان المنبر عنى الزوراء * واعلم ان الاذان المستحدث فى زمن عثمان رضى الله عنه
هو الاذان الاول واما الاذان الذى يقولون لسنة الجمعة لم يكن فى زمانه صلى الله عليه
وسلم ولا زمان الاصحاب ولا بعدهم وليس عليه العمل فى اكثر ديار الاسلام وايضا
لم يعلم انه من اين نشاء وفى حواشى الهداية حدث فى زمان الحجاج فليصلوا السنة

ايضا بعد الاذان الاول وان شاءوا قصد الاعلام فليقولوا الصلوة الصلوة ايضا انتهى
﴿ ومنها مسئلة المنبر موضعه يسار المحراب قريبا منه وكان المنبر الشريف على
ثلاث درجات وطوله على القول الصحيح ذراعين وعرضه ذراع وعرض درجاته شبر
شبر كذا فى شرح سفر السعادات الدهلوى وفى المواهب واما حديث انس فرواه ابو يعلى
الموصلى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يسند ظهره على جذع
منصوب فى المسجد فخطب الناس فجاءه الرومى فقال الا اصنع لك شيئا تقعد عليه
كانك قائم فصنع له عليه السلام منبرا له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع كخوار الثور ارتج المسجد بخواره
حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه سكت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذى نفسى بيده لو لا التزمته لما زال هكذا حتى الساعة حزنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر به صلى الله عليه وسلم فدفن ورواه الترمذى وقال صحيح
غريب وكذا رواه ابن ماجه والامام احمد من طريق الحسن عن انس ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يسند ظهره الى خشبة فلما
كثر الناس قال ابنوا لى منبرا اراد ان يسمعهم فبنوا عتبتين فتحول من الخشبة
الى المنبر قال فاخبر انس ابن مالك انه سمع الخشبة تحن حنين الواله قال ما زالت
تحن حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فمشى اليها فاحتضنها فسكت
ورواه ابو القاسم البغوى وزاد فيه وكان الحسن اذا حدث بهذا الحديث بكى ثم
قال يا عبد الله الخشبة تحن على رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه
لديها فانتم احق ان تشتاقوا الى لقائه انتهى ولعل الظاهر فى قول الرومى فصنع له
منبرا له درجتان ويقعد على الثالثة الخ ان قيامه عليه السلام فى الدرجة الثانية واما
الثالثة فللقعود كما يدل عليه ايضا ما روى من طريق الحسن من قوله فبنوا له عتبتين
آه من غير ذكر العتبة الثالثة جمعا بين الروايتين ﴿ ومنها مسئلة قول المؤذن عند

خروج الخطيب اسكتوا رحمكم الله ففى بعض البلاد متعامل لما ان فى الجلابى قول المؤذن عند خروج الخطيب اسكتوا رحمكم الله حسن لقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن والعرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص كالتثويب انتهى وفى العيون مسئلة قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الآية سبب نزول هذه الاية انه لما كان المؤتمون عند قراءة النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤن ايضا والقوم يتكلمون عند خطبة النبى صلى الله عليه وسلم نزل هذه الاية فى استماع المؤتم القراءة والخطبة كليهما وهو الصحيح فلزم استماعها بالنص ولكن اشتغال القوم بالتكلم عند الخطبة بعد نزول هذه الآية ايضا صدر عنهم كما كان عادتهم قبل نزول هذه الاية ولهذا امر النبى صلى الله عليه وسلم على البلال بهذا القول اهتماما لاعلامهم وعليه اجماع الصحابة ايضا وجرت العادة على هذا من زمنهم الى يومنا هذا من غير نكير احد من اهل الاسلام وقال بعض العلماء اسكتوا بمعنى انصتوا فصار ذلك قرآنا ورحمكم الله كان موافقا بمعنى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى اواخر خطبة الجمعة لقوله رحم الله لى ولكم ولجميع المسلمين الحاضرين اجمعين فصار ذلك حديثا معنى فهما ليسا من كلام الناس بل كان موافقا للنصوص المذكورة باعتبار المعنى كما ان ابا حنيفة يعتبر المعنى باى لغة كان كما فى العناية فقول المؤذن اسكتوا رحمكم الله قبل الخطبة مشروع ومسنون واعلام للقوم بالدلائل المذكورة من النصوص والاجماع وتعامل الخواص والعوام انتهى وفى بعض البلاد قد ترك هذا العمل كما فى الفاخرة الآن ولعله لما فى بحر الرائق ولم ار فيما عندى من كتب ائمتنا حكم المرقى الذى يخرج الخطيب من مخدعه ويقرء الاية كما هو المعهود وهل هو مسنون ام لا انتهى وقبل قول الكنز ويجب السعى آه قال ثم اعلم ان ما تعارف من اهل المرقى للخطيب يقرء الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابى حنيفة رحمه الله واغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرء

ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب اقمتنا انتهى
وفى الدر المختار وقال لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثانى
والخلاف فى كلام يتعلق بالاخرة واما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة
فى زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حالة الخطبة ونحوه مكروه اتفاقا وتمامه
فى البحر والعجب من المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول
انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه انتهى يعنى ان يحمل على انه
قبل الخطبة واعلم ان النزاع لو كان فى التعامل الذى قبل خروج الخطيب بل
لاعلامه ان وقت الخروج قد كان كما فى البلاد الذى تعاملوا بهذا القول لهذا الغرض
فلا خفاء انه لا يكره عنده ايضا ولعل الحديث الذى يقرؤه المرقى هو قوله صلى
الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت فانه
يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة والكلام بالطريق الاولى لانه منع الامر بالمعروف
وهو اعلى من السنة وتحية المسجد والآية التى يقرؤه لعلها قوله تعالى فاذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا آه والخطبة لا محالة يشتمل على القرآن بل هى القرآن معنى
او قوله تعالى واذا نودى للصلوة من يوم الجمعة آه ﴿ ومنها مسئلة اخذ الخطيب العصاء
واتكاءه عليها وانه يأخذها باليسرى حيث قال فى الحاوى القدسى والسيف بيساره كما
يأتى نقله فى كتب الاحاديث كالمواهب وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب
فى الحرب خطب على قوس واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا وعند ابى داود
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس او عصا قالوا اذ الحكمة
فى التوكاء على نحو السيف الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه صلى
الله عليه وسلم باليسرى كمن يريد الجهاد به ونازع فيه العلامة ابن القيم فى
الهدى النبوى وقال ان الدين لم يقم الا بالقرآن والوحى كذا قال والله اعلم
انتهى اعلم ان القدح فى الحكمة لا يستلزم القدح فى فعله صلى الله عليه وسلم لان
الحكم يثبت بحكم شتى مع انه لا تناقض بينهما لان الجهاد بالسلاح واقامة الدين